

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب له إليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه يجوز
وتمامه فيه .

قوله (أو فاسق) أي إذا صدقه الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت فعلى هذا لا فرق بين الوكالة
والعزل لأن في العزل أيضا إذا صدقه ينعزل كذا في غاية البيان .
يعقوبية .

قوله (في الأصح) خلافا لما في الكنز حيث قيد بالمستورين فإن ظاهره أنه لا يقبل خبر
الفاسقين وهو ضعيف لأن تأثير خبرهما أقوى من تأثير خبر العدل بدليل أنه لو قضى بشهادة
واحد عدل لم ينفذ وبشهادة عدلين نفذ كما في البحر عن الفتح ونقله في المنح أيضا .
قوله (وعزل قاض) ذكره في البحر بحثا .

قوله (شطري الشهادة) أي العدد أو العدالة .
وفي الحواشي السعدية أقول فيه إشارة إلى أن العدالة لا تشترط في العدد وأن قوله وعدل
صفة رجل .

قال في التلويح وهو الأصح .

قوله (ويشترط) أي في المخبر .

قوله (سائر الشروط) أي مع العدد أو العدالة على قول الإمام الأعظم فلا يثبت بخبر
المرأة والعبد والصبي وإن وجد العدد أو العدالة وقل من نبه على هذا .
قوله (في الشاهد) أي المشروطة في الشاهد .

قوله (القصدي) احتراز عما إذا كان حكما كموت الموكل فإنه يثبت وينعزل قبل العلم ح

قوله (إذا لم يصدقه) أما إذا صدقه قبل ولو فاسقا .

بحر .

وقد مر .

قوله (غير المراسل) الذي في البحر غير الخصم ورسوله .

قوله (ورسوله) فلا يشترط فيه العدالة حتى لو أخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب
إجماعا والرسول يعمل بخبره وإن كان فاسقا صدقه أو كذبه .

بحر وتمامه فيه .

قوله (وإن لم الخ) بأن قال له بع هذا العبد فقط .

قوله (على الصحيح) اعلم أن أمين القاضي هو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد أما إذا قال بع هذا العبد ولم يرد عليه اختلف المشايخ والصحيح أنه لا يلحقه عهدة .

ذكره شيخ الإسلام جواهر زاده كما في البحر معزيا إلى شرح التلخيص للفارسي .
أقول والمسألة المذكورة هكذا في الفتاوى الولوالجية .
منح .

قوله (الغرماء) أي أرباب الديون لم يذكر الوارث مع أنهما سواء فإذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة إن كان وصي الميت وإن كان القاضي أو أمينه هو العاقد رجع على المشتري كما ذكره الزيلعي لأن ولاية البيع للقاضي إذا كانت التركة قد أحاط بها الدين ولا يملك الوارث البيع .
بحر .

قوله (عند القاضي) أو أمينه .
منح .

قوله (بخلاف) قيد لقوله ولا يحلف .

قوله (نائب الناظر) قال في البحر إن نائب الإمام كهو ونائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى